لا باللفظ كما في شرح التلخيص قال **وفي العتق يا حر المطلق** الحكم في يا حر وهو
مقيد بما اذا كان عالما بانه ملكه كما في البحر الزاخر ولو زاحمته امرأة في الطريق فقال
تأخري يا حرة فاذا هي امته لا تعتق انتهى وفي الاجناس لو قال يا عتيق او
يا مولاي عتق ولو قال يا حر النفس عتق في القضا وقيد بيا حر لانه لو قال
لعبده يا ابني لا يعتق كما في خزانة الاكمل وفي الولوالجية ولو قال يا ابني لا يعتق
لان المقصود اعلام المنادى لا تحقيق معنى الندا فيه ولو قال يا مالكي
لم يعتق لانه ذكر للتعظيم وفي الايضاح قال لعبده يا بني لم يعتق وذكر
بلوكان الحافظ يقول بان الصحيح ان يعتق في البنوة بالندا وفي التعويذ
عن ابي حنيفة يعتق وذكر محمد لا وهو الصحيح كذا في التمرتاشي قال
فطعن المشتري بقول البايع لا يرد لانه للاعلام لا للتحقيق قال
في شرح التلخيص فان اقام المشتري البينة ان البايع كان قال للجارية
قبل البيع يا زانية او هذه الزانية فعلت كذا لا يقبل ذلك وليس له ان يردها
اليه لان الندا للاستحضار واذا قرن بالوصف الفعل يراد به السبب والمجازاة
انتهى قال **ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام** بل نسبه مقطوع
من وجه دون وجه وهو كالموقوف حتى لو ادعاه غيره لا يثبت نسبه منه
والملاعن اذا اكذب نفسه ثبت منه فكان كالموقوف فيعتبر هذا النسب
ثابتا فيما يحتاط فيه كالمسائل الاربعة كذا في الفتاوى الصغرى قال
الا في حكمين الارث والنفقة اي لا يعتبر فيهما لان وجوبهما بحكم نسب ثابت
من كل وجه وليس يحتاط فيه كذا في الصغرى قال الحصيري في شرح الجامع
الا ترى ان حرمة المناكحة ثابتة في المخلوق من ماء الزنا مع انه لا يثبت
النسب بحال فهذا اولى قال **والصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض**
عليه فابى وقع الطلاق على الصحيح اي فالواقع بالتفريق طلاق
خلافا للبعض مشايخنا لانه ليس من اهله وقدمنا ان الاصح هو الوقوع
لتقرر السبب قال **المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال** قال في التحرير
للحصيري التعليقات ليست باسباب في الحال عندنا وانما تصير سببا عند

وجود

وجود الشرط قال **والمضاف ينعقد** قال في التحرير والفرق بين التعليق
والاضافة ان المعلق بشرط موصوف بصفة تقع بعد وجود الصفة
والمضاف الى وقت موصوف بصفة يقع مقارنا للصفة لان المعلق
بالشرط ليس بسبب قبل وجود الشرط حال صيرورته شرطا ثم يثبت الحكم
بعده لان الحكم لا يقارن السبب اما الاضافة الى وقت سبب للحال
لانعدام كلمة الشرط وانما يتأخر الحكم الى وقت مخصوص فاذا وجد الوقت
ثبت مقارنا له ولانه ليس بشرط لانعدام كلمة الشرط لكنه في معنى الشرط
من حيث ان الحكم يتوقف على وجوده فمن حيث انه ليس بشرط لا يتأخر
الحكم عنه ومن حيث انه في معنى الشرط لا ينزل في الحال ويقع مقارنا
وهذا لانه موجد للشرط والموجد للشرط ليس بشرط انتهى قال
فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم لانه من باب الاضافة
بخلاف المعلق بالشرط قال في التمرتاشي وفي التفاريق قال لعبده اعتق
نفسك غدا لم يجز بيعه بعده انتهى قال في شرح الطحاوي اذا قال اذا
جاء غد فانت حر بالف فانه يصح ويحل وطيها قبل القبول كما لو حلف بعتقها
انتهى ولم يحك المولف فيه خلافا واختلف في الاجارة المضافة الى وقت
في المستقبل اذا باعه قبل مجيء الوقت المضاف اليه الاجارة هل ينعقد بيعه
فيه روايتان في رواية ينفذ وفي رواية لا ينفذ كذا في الحصيري وجزم
في الولوالجية بالنفوذ ونقض الاجارة لان الدار ليس في ملكه في الغد
وفي شرح الطحاوي ومن قال لعبده انت حر اليوم او غدا لم يعتق
ما لم يجي الغد لان يوقع مولاه عليه العتق اليوم بقوله انت حر اليوم
والجملة في هذا ان القول المضاف الى وقتين ينزل باول الوقتين
والمعلق بالفعلين ينزل باخر الفعلين والمعلق باحد الوقتين
ينزل باخر الوقتين والمعلق باحد الفعلين ينزل باولهما فاذا جمع
بين فعل ووقت فادخل بينهما حرف او فان وجد الفعل اولا يقع
وان وجد الوقت اولا لا يقع حتى يوجد الفعل وروى عن ابي يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)